البايع وفا اذا استأجر المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون
الاستئجار اقرارا بعدم الملك اهـ وقيل عليه الاستئجار اقرار
بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه اقرارا لذي اليد
بالملك فقد اشتبه على المصنف الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول
كما في الثاني وهو سهو عظيم اهـ ورد بان الضمير في له راجع للموجر
والقرينة عليه قوله على احد القولين اهـ وهو بعيد جدا وقد
صحح الحماوي كلا القولين حموي ووجه ما سبق من ان البايع
وفا اذا استاجر المبيع لا يصح انه استئجار لملكه في الجملة لوجوب رده
عليه اذا احضر له الثمن في الوقت المعين واما على القول بانه
رهن فالعلة ظاهرة ثم رايت التصريح بعلة عدم استحقاق الاجر
في الدر المختار بانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به الا
اذا استاجر المولى عبده استثناء منقطع وقد استثنى بعضهم
ما اذا اشترى دار الابنه الصغير من نفسه فكبر الابن ولم
يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت
اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع
الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى
هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك
بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض
في هذه الدعوى لان استئجارك الدار منى اقرار منك ان
الدار ليست لك لا تكون دفعا على الصحيح وان ثبت
التناقض لان فيه خفا لان الاب يستبد بالشراء للصغير
وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف كون الدار ملكا له فيظن
صحة البيع فيقدم على الاستئجار وفي الحقيقة الدار ملكه

كذا

مطلب بيع الوفا رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به

٣٩

كذا في الذخيرة وفي المسئلة اشكال وهو ان دعوى الدار
من الابن انما يصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش
اما لو وقع بمثل القيمة ينبغي ان لا تصح دعوى الابن لان
الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحة اهـ
وفي العيون قدم بلدة فاستام دارا ثم ادعاها قائلا انها
دار ابيه مات وتركها ميراثا له وكان لم يعرفه وقت الاستيام
لا يقبل قال والقبول اصح نقله المؤلف في البحر حموي بتصرف
وقوله والقبول يعني اذا برهن لم يكن اقرارا بحرية
لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستئجار لانه بالعجز يعود الى
الرق كذا في شرح تنوير الاذهان اذا اقر بشيء ثم
ادعى الخطا الخ في جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال
اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض
ولو تفرقا ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل
لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل اهـ
وفي البحر عن خزانة المفتيين عند قول الكنز ومن ادعى
على آخر مالا فقال لو اقر بالدين ثم ادعى الايفاء لا يقبل الا اذا
تفرقا عن المجلس وقد تقدم في القضاء من هذا الكتاب
حموي بتصرف كما في الخانية لم يرهنا في الاقرار من
الخانية فكن على بصيرة حموي وفي الذخيرة اقر البالغ العاقل
بشيء ثم رجع لا يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد وفي
الولوالجية من اقر بشيء لانسان وصدقه المقر له ثم رد ما اقر به
لا يصح الرد لانه لما صدقه ثبت الملك له والملك متى ثبت لانسان
لا يبطل برده فكذا هنا اهـ كذا في شرح تنوير الاذهان

رق ثم ادعى الخطا

مطلب اقر بالدين ثم قال اوفيته ان الاقرار ودعوى الايفا في مجلس واحد لا يقبل وان في مجلسين يقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1